

تقرير المتابعة المعززة الثالث للجمهورية التونسية
مع إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يشتمل هذا المستند على تقرير المتابعة المعززة الثالث للجمهورية التونسية الذي يتضمن طلب إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني ل (11) توصية بالإضافة الى توصيتين طرأ عليهما تعديل بعد اعتماد تقرير المتابعة المعززة الثاني. وقد عكس هذا التقرير الجهود التي بذلتها تونس في سبيل ملاءمة منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمعايير الدولية منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل في أبريل 2016م، وتقرير المتابعة المعززة الثاني. وقد اعتمد الاجتماع العام الثامن والعشرون هذا التقرير على أن تبقى الجمهورية التونسية في عملية المتابعة المعززة ويتم تقديم تقريرها الرابع في نوفمبر 2019م خلال الاجتماع الثلاثون.

© 2018 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (ص، ب 10881،

المنامة، مملكة البحرين. عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org

تقرير المتابعة المعززة الثالث للجمهورية التونسية (طلب إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني لبعض التوصيات)

مقدمة:

1. تم تقييم الجمهورية التونسية في الجولة الثانية من قبل البنك الدولي وفقاً لتوصيات مجموعة العمل المالي الأربعين والنتائج المباشرة الإحدى عشرة المعتمدة من مجموعة العمل المالي في عام 2012م، وقد أعد تقرير التقييم المتبادل وفقاً للمنهجية المعتمدة في عام 2013م. وتم اعتماد التقرير في الاجتماع العام الثالث والعشرين لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المنعقد في مدينة الدوحة، دولة قطر، في أبريل 2016م، ليصبح أول تقرير تقييم متبادل معتمد في الجولة الثانية.
2. وبناءً على درجات تقييم النتائج المباشرة الإحدى عشرة والتوصيات الأربعين في تقرير التقييم المتبادل للجمهورية التونسية، ووفقاً لإجراءات عملية التقييم المتبادل المعتمدة في نوفمبر 2014م فقد قرر الاجتماع العام الثالث والعشرون المنعقد في شهر أبريل 2016م خضوع الجمهورية التونسية للمتابعة المعززة.
3. في تقرير المتابعة المعززة الثاني المعروف على الاجتماع العام السادس والعشرين المنعقد في مدينة المنامة، مملكة البحرين في ديسمبر 2017م تقدمت تونس بطلب إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني لبعض التوصيات، وقرر الاجتماع العام رفع درجات الإلتزام الفني للتوصيات 1 و10 و12 و15 و16 و17 و18 و19 و36 إلى درجة "ملتزم إلى حد كبير"، ورفع درجات الإلتزام بالتوصيات 25 و26 و34، إلى درجة "ملتزم جزئياً"، والإبقاء على درجات الإلتزام بالتوصيات 2 و6 و22 و24 و31 "ملتزم جزئياً"، وخفض درجة الإلتزام بالتوصية 5 إلى "ملتزم إلى حد كبير"، وخفض درجة الإلتزام بالتوصية 8 إلى "ملتزم جزئياً".
4. يحل هذا التقرير التقدم المحرز في استيفاء متطلبات 13 توصية، 11 منها درجة الإلتزام فيها "ملتزم جزئياً" أو "غير ملتزم" وطلبت الدولة إعادة تقييمها، إضافة لتحليل التوصيتين 18 و21 استناداً للتعديلات التي أجرتها مجموعة العمل المالي مؤخراً.

أولاً: نتائج تقرير التقييم المتبادل وتقرير المتابعة المعززة الثاني:

5. بناءً على تقرير التقييم المتبادل وتقرير المتابعة المعززة الثاني، جاءت درجات الإلتزام الفني للجمهورية التونسية على النحو التالي:

توصية 10	توصية 9	توصية 8	توصية 7	توصية 6	توصية 5	توصية 4	توصية 3	توصية 2	توصية 1
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير
توصية 20	توصية 19	توصية 18	توصية 17	توصية 16	توصية 15	توصية 14	توصية 13	توصية 12	توصية 11
ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم
توصية 30	توصية 29	توصية 28	توصية 27	توصية 26	توصية 25	توصية 24	توصية 23	توصية 22	توصية 21
ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم
توصية 40	توصية 39	توصية 38	توصية 37	توصية 36	توصية 35	توصية 34	توصية 33	توصية 32	توصية 31
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً

6. بتسيق مع السكرتارية، قام الخبراء الآتية اسماؤهم بتحليل التزام الجمهورية التونسية بالتوصيات المطلوب إعادة تقييمها:

- السيدة مها الخياط، هيئة التحقيق الخاصة - الجمهورية اللبنانية
- السيد بيتر الشاروني، وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - جمهورية مصر العربية

ثانياً: نظرة عامة على التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات محل طلب إعادة التقييم:

7. يستعرض هذا القسم من التقرير الإجراءات المتخذة من الجمهورية التونسية للإلتزام بالتوصيات التي تم إعادة تقييمها، وهي كالتالي:

- أ. التوصيات التي حصلت فيها الدولة على تقييم (ملتزم جزئياً/غير ملتزم).
- ب. التوصيات التي تم تعديلها بعد اعتماد تقرير المتابعة المعززة الثاني (التوصيتين 18، 21).
- أ. التوصيات التي حصلت فيها الدولة على تقييم (ملتزم جزئياً/غير ملتزم):
8. طلبت تونس إعادة تقييم 10 توصيات تم تقييمها بملتزم جزئياً وهي (6، 8، 22، 23، 24، 25، 26، 28، 31، 34) والتوصية رقم (7) التي كانت قد قيمت بغير ملتزم، وفيما يلي نتناول بالتفصيل كل توصية على حدة حسب التحليل المرفق:

- **التوصية 6 (العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب) (ملتزمة جزئياً):**

9. تمثلت أوجه القصور في تنفيذ التوصية السادسة في غياب آلية لتحديد وتسمية الأشخاص أو الكيانات المستهدفة تنفيذاً للقرار 1267/1989 و 1988 عن طريق إحدى السلطات أو إحدى المحاكم المختصة من ناحية، ومن ناحية أخرى لتحديد التسميات على أساس معايير الإدراج المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن. لم تتخذ السلطات التونسية أي آلية من شأنها السماح لها بتحديد الكيانات والأشخاص عن طريق إحدى المحاكم أو السلطات المختصة بموجب قرار مجلس الامن 1373، كما أنها لا تمتلك أي تدابير نوعية للنظر في الطلب الصادر من دولة أخرى في هذا الصدد. كما لم تمتلك وزارة المالية السلطات والآليات لطلب المعلومات وجمعها من أجل تحديد الأشخاص والكيانات التي تتوافر فيها معايير التسمية استناداً على أسباب معقولة، ومن أجل التصرف من جانب واحد حيال هؤلاء الأشخاص وهذه الكيانات. إضافة لاقتصار تطبيق آلية التجميد على الجهات الخاضعة لقانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، وليس على جميع الأشخاص في البلاد. كما لا يوجد منع عام لجعل الأصول أو الموارد متوفرة أو لإجراء معاملات مع الهيئات أو الأشخاص المدرجين. كما لا يحدّد القانون، ما إذا كانت فئة الممتلكات المعنية تشمل الأصول الخاضعة لسيطرة "الأشخاص المدرجين أو ممتلكات الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عن الأشخاص المدرجين". هذا ولم تصدر السلطات التونسية إجراءات خاصة لرفع الأسماء من القوائم بناء على طلب مقدم إلى لجنة العقوبات بالأمم المتحدة بموجب الإجراءات المعتمدة من لجنة 1267/1989 ولجنة 1988.

10. ولمعالجة أوجه القصور أصدرت تونس القانون الأساسي عدد 26 بتاريخ 2015/08/07م المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، المتضمن انشاء لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب لدى رئاسة الحكومة تتولى متابعة وتقييم تنفيذ قرارات الهيكل الأمامية المختصة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتقديم التوصيات وإصدار التوجيهات بشأنها. كما حدد القانون الاساسي المذكور صلاحيات ومهام هذه اللجنة، ونص على منع توفير كل أشكال الدعم والتمويل لأشخاص او تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية، وحدد التدابير الاحترازية الواجب اتخاذها من قبل الأشخاص الاعتباريين لمنع استغلالها في عمليات تمويل الارهاب او غسل الاموال، كما أعطى للجنة الوطنية صلاحية تجميد اموال الاشخاص او التنظيمات الذين تبين لها او للهيكل الاممية المختصة ارتباطهم بالجرائم الإرهابية.

11. كما قامت تونس بإصدار الأمر الحكومي عدد 1 لسنة 2018 مؤرخ في 4 يناير 2018 يتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيكل الأمامية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب، والمحدد للجهة المخولة بتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل الإرهاب (اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب)، وصلاحياتها، وإجراءات التسمية والاقتراح، وإجراءات التجميد.

الاستنتاج:

12. يتبين من التحليل أن تونس استوفت العديد من متطلبات التوصية رقم 6، إلا أنه يبقى إضافة بعض المعلومات الخاصة بالتحديد والمعلومات المؤيدة للتسمية عند تقديم طلب إلى دولة أخرى لتفعيل الإجراءات المحددة وفقاً لآليات التجميد.

13. وبما أن أوجه القصور المتبقية ضئيلة فإن درجة الإلتزام هي "ملتزم الى حد كبير".

- **التوصية 7 (العقوبات المالية ذات الصلة بانتشار التسلح) (غير ملتزم):**

14. أشار تقرير التقييم المتبادل لعدم وجود نظام عقوبات مالية مستهدفة تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله (إيران وكوريا الشمالية).

15. لمعالجة أوجه القصور، أعدت تونس مشروع تعديل الأمر الحكومي عدد 1 لسنة 2018 الهادف إلى ضبط إجراءات تطبيق الفصول 103 و 104 و 105 من قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال المتعلقة بتجميد أموال الأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات التي تبين للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أو للهيكل الأممية المختصة ارتباطها بالجرائم الإرهابية وانتشار أسلحة الدمار الشامل. كما أن تونس تعمل على مشروع تنقيح القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أغسطس 2017 فيما يتعلق بمتابعة وتقييم تنفيذ قرارات الهيكل المختصة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

16. إلا أن المشاريع المشار إليها لم يتم اعتمادها والمصادقة عليها من قبل السلطات المختصة، وبالتالي لا يمكن الاستناد إليها لإعادة تقييم درجة الإلتزام بالتوصية.

الاستنتاج

17. نظراً لعدم صدور مشروع الأمر الحكومي المشار إليه أعلاه والى كون أوجه القصور كبيرة، فإن درجة الإلتزام تبقى "غير ملتزم".

- **التوصية 8 (المنظمات غير الهادفة للربح) (ملتزم جزئياً):**

18. ورد في تقرير المتابعة المعززة الثاني أنه يتبقى على تونس، بعد تعديل مجموعة العمل المالي للتوصية الثامنة ومذكرتها التفسيرية، ان تغطي المتطلبات الجديدة للتوصية المذكورة، بالإضافة الى ذلك، ورد في تقرير التقييم المتبادل عدداً من أوجه القصور تتمثل في عدم وجود نظام فعال لتوعية الجمعيات غير الهادفة للربح بشأن مكافحة تمويل الإرهاب، بالإضافة إلى عدم وجود أحكام خاصة بتطبيق قواعد معرفة المستفيد والشريك في المنظمات غير الهادفة للربح، وعدم وجود تدابير للتحريات الفعالة عن الجمعيات بهدف مكافحة تمويل الإرهاب.

19. ولمعالجة أوجه القصور قامت الإدارة العامة للجمعيات والأحزاب السياسية لدى الكتابة العامة للحكومة باعتماد مقاربة للمزيد من التنسيق الوطني مع مختلف الهياكل المعنية بالرقابة على الجمعيات والتعرف على المنظمات غير الهادفة للربح، وتم تحديد مخاطر كل منها بحسب نشاطها وخصائصها بالاستناد على معايير محددة (تم تحديد 236 جمعية ذات مخاطر مرتفعة ومنها 110 جمعيات صنفت على أنها قد تكون عرضة لإستغلال الإرهابيين). وبعد تقييم مخاطر قطاع المنظمات الغير هادفة للربح، حددت السلطات التونسية التهديدات التي قد تشكلها الكيانات الإرهابية على هذه المنظمات كما وقامت بتحديد نقاط الضعف. كما بادرت الإدارة بربط الصلة مع مختلف الهياكل المعنية من وزارات وهيئات رقابية وولاية الجمهورية للتنسيق والرقابة وتبادل المعطيات وذلك بتفعيل عديد من الآليات العملية. وأجرت الإدارة رقابة مكتبية وسلطت عقوبات على 696 جمعية لمخالفات ارتكبتها. ونظمت الإدارة بالتعاون مع القطاع الخاص ورشات توعوية بتمويل من الاتحاد الأوروبي لفائدة 110 جمعية في الفترة 1-30 أبريل 2017 لرفع الوعي بمخاطر قطاع الجمعيات، وبإمكانية استغلاله في تمويل الإرهاب. أما

اللجنة التونسية للتحاليل المالية فقد أصدرت القرار عدد 12 لسنة 2018 بتاريخ 6 يونيو 2018 بشأن المبادئ التوجيهية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالمنظمات غير الهادفة للربح، وتضمنت تلك المبادئ أحكام خاصة بتطبيق قواعد معرفة المستفيد والشريك في المنظمات غير الهادفة للربح، وغيرها من المبادئ المتعلقة بتدابير العناية الواجبة الخاصة بالأشخاص الخاضعين عند تعاملهم مع المنظمات غير الهادفة للربح، تدابير العناية الخاصة بالمنظمات غير الهادفة للربح، وتدابير العناية الخاصة بالهيكل الرقابية الإدارية على المنظمات غير الهادفة للربح. كما نظمت ورشة توعوية في 21 مايو 2018 لفائدة المنسقين الجهويين بمراكز الولايات المكلفين بالإشراف ومراقبة الجمعيات. كما وقامت السلطات التونسية، بنشر قانون السجل الوطني للمؤسسات المتضمن المنظمات غير الهادفة للربح في الراءد الرسمي بتاريخ 2018/11/6.

20. لغرض تحقيق الامتثال الكلي بخصوص التوصية 8، شرعت السلطات التونسية في الاعداد لبرنامج على المستوى الوطني مع "مركز الكواكبي للتحوّل الديمقراطي التونسي" و"المركز الدولي للقانون غير الهادف للربح" "the International Center For Not-ForProfit Law"، و"مجموعة الأمن البشري" "Human Security Collective" والمكتب الاستشاري "GreenAcre" يهدف في اطار تحديث التقييم الوطني للمخاطر إلى إعادة تقييم المخاطر في قطاع المؤسسات غير الهادفة للربح على ضوء ما تمّ انجازه في هذا المجال من أجل الحد من احتمال إساءة استخدامها لتمويل الإرهاب ووضع برنامج تنقيفي لزيادة الوعي بقطاع المنظمات غير الربحية فضلا عن مجموعات المانحين بشأن احتمال إساءة استخدام هذا الجمعيات لتمويل الإرهاب.

الاستنتاج:

21. يتبقى على تونس استكمال مجهوداتها في تحديث طبيعة التهديدات التي تشكلها الكيانات الإرهابية على المنظمات غير الهادفة للربح، وكيف تقوم الجهات الفاعلة الإرهابية باستغلال تلك المنظمات، ومراجعة مدى ملاءمة الإجراءات المتعلقة بقطاع المنظمات غير الهادفة للربح والتي يمكن استغلالها في دعم تمويل الإرهاب.

22. نظراً للجهد المبذولة من السلطات التونسية في تحديد المجموعة الفرعية للجمعيات، وإصدار مبادئ توجيهية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لقطاع الجمعيات، ونشر قانون السجل الوطني للمؤسسات في الراءد الرسمي، والورشات التوعوية المعدة لهذه الجمعيات، فإن درجة الإلتزام هي "ملتزم إلى حد كبير".

- التوصية 22 (الأعمال والمهنة غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء) (ملتزم جزئياً):

23. جاء في تقرير التقييم المتبادل أن السقوف الواردة في قرار وزير المالية الصادر عام 2016 المحددة للمبالغ المنصوص عليها في الفصول 100 و 107 و 114 و 140 من قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال بالنسبة لنوادي القمار وبائعي الأحجار الكريمة متدنية جداً، وقد تطرح صعوبة في التطبيق (حوالي 1740 دولار بالنسبة لنوادي القمار، بينما التوصية تحدد المبلغ في 3000 دولار، وحوالي 8700 دولار بالنسبة لبائعي الأحجار الكريمة، بينما السقف الذي حددته التوصية هو 15000 دولار نقداً) كما أن القانون التونسي يشمل بهذه الآلية أية عملية بغض النظر عما إذا كانت نقداً أم لا. كما ورد في تقرير المتابعة المعززة الثاني غياب تعاميم أو نصوص تطبيقية صادرة من قبل سلطات الإشراف والمراقبة على كل قطاع بشأن بذل العناية

الواجبة تجاه الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. كما لا توجد أية مبادئ توجيهية محددة موجهة لمختلف المهن غير المالية ببذل عناية خاصة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب عند استخدام التكنولوجيات الحديثة، ولا يتم عكس المتطلبات المنصوص عليها في القانون (العناية الواجبة) من خلال إصدار نصوص توجيهية خاصة لكافة فئات الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

24. لمعالجة أوجه القصور، أصدرت تونس القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 والذي بموجبه أصبحت لائحة المهن والأعمال غير المالية المحددة تغطي جميع المهن المنصوص عليها في التوصية، وأصدرت اللجنة التونسية للتحليل المالية مبادئ توجيهية موجهة لكافة المهن والأعمال غير المالية المحددة والتي تعتبر آلية إرشاد وتبسيط للقواعد والإجراءات الواجب اتخاذها ومراعاتها من قبل الأعمال والمهن غير المالية المحددة للتصريح بالعمليات المسترابة (المحاماة، عدول الإشهاد، الخبراء المحاسبين، الوكلاء العقاريين، تجار المصوغ والاحجار الكريمة ونوادي القمار). كما صدر بتاريخ 19 أبريل 2018 قرار وزير التجارة بالمصادقة على النظام المنطبق على الوكيل العقاري لترصد العمليات والمعاملات المسترابة والتصريح بها، وقرار من وزير الداخلية ووزير المالية ووزيرة السياحة والصناعات التقليدية بتاريخ 19 أبريل 2018 يتعلّق بضبط النظام المنطبق على تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة لترصد المعاملات المسترابة والتصريح بها. إضافة لصدور قرار من وزير العدل مؤرخ في 19 أبريل 2018 يتعلّق بضبط النظام المنطبق على عدول الإشهاد لترصد العمليات والمعاملات المسترابة والتصريح بها، كما صدر بنفس اليوم قرار من وزير الداخلية ووزير المالية ووزيرة السياحة والصناعات التقليدية يتعلّق بالمصادقة على النظام المنطبق على المديرين المسؤولين بنوادي القمار لترصد المعاملات المسترابة والتصريح بها. بالإضافة الى المعيار المهني العام للخبير المحاسب في إطار العناية الواجبة لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونظام الكشف عن العمليات المسترابة الصادر عن هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية، أما فيما يتعلق بالمحامين، فلم يتبين إصدار تعليمات رقابية إليهم من الجهة المشرفة على التزاماتهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الاستنتاج:

25. يتبين من التحليل الخاص بالتوصية 22 أن تونس استوفت العديد من متطلبات التوصية، ويتبقى عليها ما يلي:
- استكمال إطار إلزام الاعمال والمهن غير المالية المحددة من خلال إصدار تعليمات رقابية ملزمة للمحامين.
 - على الرغم من أن الحد الموضوع للالتزامات أندية القمار لا تزيد عن الحد الوارد بالمعيار الدولي، إلا أنها لازالت تحتاج إلى مراجعة في ضوء إنخفاض مخاطر ذلك القطاع.
 - استكمال متطلبات المعيار 22.4 الخاص بالمخاطر ذات الصلة بالتقنيات الحديثة.
 - وضع معايير تفصيلية بالتعليمات الرقابية، بحيث تستكمل العناصر المتبقية لمتطلبات الاعتماد على الأطراف الثالثة وفقا للمعيار 22.5.
26. وبالنظر لأوجه القصور المتبقية، والتي تعتبر متوسطة، فإن درجة الإلتزام "ملتزم جزئياً" للتوصية 22.

- **التوصية 23 (الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى) (ملتزم جزئياً):**

27. كانت أوجه القصور تتمثل في أن التزم تجار المجوهرات والأحجار الكريمة، وكذلك مديري نوادي القمار بالإبلاغ عن عمليات مشبوهة ترتبط بحدود العمليات المنصوص عليها بموجب قرار وزير المالية المشار إليه في تحليل المعيار 22.1 (راجع الملحق)، وبذلك تنطبق نفس الملاحظات الواردة سابقاً بشأن هذه المبالغ. كما أن القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، والقانون المتعلق بتنظيم مهنة عدول الاشهاد، والقانون الصادر بشأن إعادة صياغة التشريعات الخاصة بمهنة الخبراء المحاسبين، لا يتضمنون أية أحكام متعلقة بالرقابة الداخلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. إضافة لعدم قيام السلطات الرقابية المكلفة بالإشراف على الوكلاء العقاريين وتجار المجوهرات والأحجار الكريمة باتخاذ التدابير المحددة اللازمة لإقرار الرقابة الداخلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. هذا ويوجد تعارض بين الإلتزام بالتبليغ وبين ما تنص عليه المادة 31 من القانون الصادر بشأن تنظيم مهنة المحاماة "على المحامي المحافظة بصورة مطلقة على أي سر من أسرار موكله التي أفضى بها إليه، أو التي اطلع عليها بسبب مباشرته لمهنته".

28. ولمعالجة أوجه القصور أصدرت تونس القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، كما صدر قرار من وزير الداخلية ووزير المالية ووزيرة السياحة والصناعات التقليدية بتاريخ 19 أبريل 2018 بالمصادقة على النظام المنطبق على المديرين المسؤولين لنوادي القمار لترصد المعاملات المسترابة والتصريح بها. و صدر قرار وزير التجارة بتاريخ 19 أبريل 2018 بالمصادقة على النظام المنطبق على الوكيل العقاري لترصد العمليات والمعاملات المسترابة والتصريح بها. كما صدر قرار وزير الداخلية ووزير المالية ووزيرة السياحة والصناعات التقليدية بتاريخ 19 أبريل 2018 يتعلّق بضبط النظام المنطبق على تجار المصوغ من المعادن النفيسة والأحجار الكريمة لترصد المعاملات المسترابة والتصريح بها. و صدر قرار وزير العدل بتاريخ 19 أبريل 2018 يتعلّق بضبط النظام المنطبق على عدول الإشهاد لترصد العمليات والمعاملات المسترابة والتصريح بها. بالإضافة الى المعيار المهني العام للخبير المحاسب في إطار العناية الواجبة لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونظام الكشف عن العمليات المسترابة الصادر عن هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

الاستنتاج:

29. لاستكمال متطلبات التوصية 23، ما زال على السلطات التونسية:

- استكمال إطار إلزام الاعمال والمهن غير المالية المحددة من خلال إصدار تعليمات رقابية ملزمة بشأن متطلبات التوصية 23 بالنسبة للمحاسبين.
- على الرغم من أن الحدود الموضوعة للإلتزامات أندية القمار لا تزيد عن الحدود الواردة بالمعيار الدولي إلا أنها لازالت تحتاج إلى مراجعة في ضوء انخفاض مخاطر ذلك القطاع.
- إلزام كافة الاعمال والمهن غير المالية المحددة بالقيام بإجراءات الفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين ووجود وحدة تدقيق مستقلة لاختبار النظام.
- بالنسبة للمجموعات المالية، يتعين مطالبة الأعمال والمهن غير المالية المحددة، بخلاف المحاسبين، بوضع سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المطلوبة لأغراض العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وكذلك توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة إلى وظائف الإلتزام والتدقيق ومكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة.

- مطالبة الأعمال والمهن غير المالية المحددة في تونس ، بخلاف المحاسبين ، بالتأكد من أن فروعها الخارجية والشركات التابعة التي تمتلك أغلبية فيها تطبق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع المتطلبات المفروضة في تونس، وأن يتم ذلك بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح الدولة المضيفة، كما يجب النص على أنه إذا كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتنفيذ الملائم لتدابير خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تكون منسجمة مع إجراءات الدولة الأم، ينبغي أن تقوم المجموعات المالية بتطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تعديل نطاق الإلزام القانوني بمنع الاعمال والمهن غير المالية المحددة ومديريها ومسؤوليها وموظفيها من الإفصاح عن واقعة تقديم تقرير اشتباه أو أي معلومات أخرى ذات صلة به للجنة التونسية للتحاليل المالية بحيث يشمل كذلك الحالات التي لا تقوم فيها اللجنة التونسية للتحاليل المالية بإصدار قرار كتابي للمصرح بالتجميد المؤقت للأموال موضوع تقرير الاشتباه.

30. وبذلك يتضح أن تونس لازال أمامها استيفاء عدد من متطلبات التوصية 23 ويكون مستوى الإلتزام المتحقق بالنسبة لهذه التوصية هو "ملتزم جزئياً" لا سيما وأن أوجه القصور المتبقية متوسطة.

- التوصية 24 (الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية) (ملتزم جزئياً):

31. أظهر تقرير التقييم المتبادل أن المعلومات المصرح بها في السجل التجاري لا تمكن من الوصول إلى معرفة المستفيد الحقيقي، لاسيما بالنسبة للأشخاص الاعتباريين الأجانب. كما أن التدابير المطلوب اتخاذها من قبل الأشخاص الخاضعين لتوقف على مدى إمكانية وصولهم إلى المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي، وهو ما لا تنتجها المعلومات المصرح بها في السجل التجاري، خاصة عندما يتعلق الأمر بشركات أجنبية.

32. ولمعالجة أوجه القصور أصدرت تونس القرار رقم 3 بتاريخ 2 مارس 2017م والمتعلق بالمستفيدين الحقيقيين، كما صادق برلمان الشعب بتونس على مشروع قانون السجل الوطني للمؤسسات في يوليو 2018 المنشئ للمركز الوطني لسجل المؤسسات تحت إشراف رئاسة الحكومة، لتقوم مقام وحدات التسجيل في المحاكم التجارية.

33. وبموجب مشروع القانون المشار إليه، يتكون السجل الوطني للمؤسسات من أربع سجلات فرعية:

- سجل تجاري يسجل به التجار والشركات التجارية والترتيبات القانونية والمنشآت والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والأشخاص المعنويين الذين تنص القوانين أو الترتيب الخاصة بهم على وجوب تسجيلهم والحرفيون على معنى التشريع الجاري به العمل المنظم للحرف.
- سجل مهني يسجل به الشركات المهنية وأصحاب المهن العاملون لحاسبهم الخاص.
- سجل الجمعيات تسجل به الجمعيات المكونة وفق التشريع الجاري العمل به.
- سجل المستفيدين الحقيقيين تضبط به قائمة المستفيدين الحقيقيين وفق نموذج معد للغرض.

الاستنتاج

34. اتخذت تونس خطوات هامة نحو إصدار قانون السجل الوطني للمؤسسات، إلا أنه يتبقى لها استكمال المتطلبات التالية:
- وجود إلزام للشركات بالاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بالسجل المتضمن أسماء وعناوين كل من مديري وأعضاء مجلس الرقابة وكذلك سجل الحصص وصلاحيات التصويت في مكان يتم الإبلاغ عنه لدى سجل الشركات، وكذا وضع إلزام للشركات بتحديث تلك البيانات.
 - وجود مطالبة بأن يكون هناك شخص طبيعي أو أكثر أو أحد أصحاب المهن والأعمال غير المالية المحددة مقيم في الدولة يكون مخولاً من قبل الشركة، ومسئولاً أمام السلطات المختصة، فيما يتعلق بتوفير كافة المعلومات الأساسية والمعلومات المتوفرة حول المستفيدين الحقيقيين، وتقديم مزيد من المساعدة إلى السلطات.
 - إيجاد إطار للتحديث بالنسبة لنقل الحصص في الشركات خفية الاسم عندما لا يشمل النظام التأسيسي شروط النقل، وكذلك في حالة الشركات خفية الاسم التي تتحول إلى شركات عامة.
 - إيجاد إطار يمكن معرفة المستفيد الحقيقي وبخاصة بالنسبة للأشخاص الاعتباريين الاجانب.
 - تحديد آلية للحفاظ على الوثائق والبيانات بعد إنهاء النشاط بالنسبة للكيانات القانونية .
 - في حالة الحصص في الشركات خفية الاسم، يجب وجود آلية لتحديد مدى وجود إداريين يتصرفون نيابة عن حساب شخص آخر ووجود إجراء يفرض على الوكيل الكشف عن وضعه أو الاحتفاظ بالمعلومات التي تحدد هوية الشخص الذي عينه ووضع هذه المعلومات تحت تصرف السلطات المختصة بناء على الطلب.
 - تقديم المعلومات بشأن التعاون الدولي فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين.
 - تقديم المعلومات بشأن مدى استخدام آليات التعاون الدولي لمتابعة جودة المساعدات المقدمة من الدول الأخرى بشأن المعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين.
35. وفي ضوء ما سبق، يتضح ان تونس تعمل حالياً على إصدار قانون جديد للسجل الوطني للمؤسسات، بحيث يتم حال إصداره تلافي عدداً من أوجه القصور الواردة بهذه التوصية، وقد أفادت تونس أن القانون قد تم إعداده بالفعل من مجلس نواب الشعب تمهيدا لإصداره، وبالنظر إلى أن القانون لازال في طور الإصدار وفي ضوء ما تبقى من أوجه قصور متوسطة فإن مستوى الإلتزام المتحقق بالنسبة للتوصية 24 يبقى "ملتزم جزئياً".
- **التوصية 25 (الشفافية والمستفيدين الحقيقيين من الترتيبات القانونية) (ملتزم جزئياً):**
36. جاء في تقرير التقييم المتبادل للجمهورية التونسية إمكانية إقامة علاقة تجارية بين إحدى المؤسسات المالية أو المهن والأعمال غير المالية المحددة، وبين مؤسسة ائتمانية أجنبية، أو صندوق ائتمان، أو ترتيب مشابه أجنبي يملك أملاكاً في تونس، أو محامي تونسي، أو أي شخص آخر يتصرف بصفة "وصي/مدير" على ملكية تقع في الخارج أو في تونس، أو حتى صندوق تم إنشائه بموجب قانون أجنبي. إلا أن القانون التونسي أو قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال لا ينص على اتخاذ أي تدبير خاص لتحديد المستفيد الحقيقي، وتأمين شفافية المعاملات لجهة تدابير الوقاية من غسل الأموال.
37. ورد في تقرير المتابعة المعززة الثاني، في معرض تحليله لقرار اللجنة التونسية للتحليل المالي المتعلق بتدابير تحديد هوية المستفيد الحقيقي، عدم اعتباره إطار عام يلزم الترتيبات القانونية بالتصريح عن وضعها للسلطات التونسية، كما لا يمكن الإلزام

بالتصريح الذي جاء به القرار البنوك (دون باقي المؤسسات المالية الأخرى أو المهن والأعمال غير المالية المحددة) بتطبيق تدابير العناية في حالة عدم تصريحهم بصفتهم أمناء على صندوق استثماري. بالإضافة الى أن البنوك لا تتوفر على آلية للتحقق من المعلومات المصرح بها. كما أن القرار لم يشر الى أي تدبير عقابي في حالة عدم تصريح الوصي على صندوق استثماري بهويته لدى بنك ما عند قيامه بعملية او الدخول في علاقة عمل.

38. ولمعالجة أوجه القصور المشار اليها أعلاه، فقد صادق برلمان الشعب بتونس على القانون الجديد للسجل الوطني للمؤسسات تمهيدا لإصداره والذي يتضمن نصوص تتعلق بجمع بيانات تفصيلية عن الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية واتاحتها من خلال نسخة الكترونية لها الحجية القانونية للنسخة الورقية، وقد عمل مشروع القانون الجديد على تلافي عددا من الملاحظات الخاصة بهذه التوصية. كما أصدرت اللجنة التونسية للتحاليل المالية بتاريخ 2018/4/5 قرارات تتعلق بالمبادئ التوجيهية لترصد المعاملات المستترية والتصريح بها والخاصة بمهن (المحاماة، والخبراء المحاسبين، والوكلاء العقاريين، وتجار المصوغ والأحجار الكريمة).

39. قدمت تونس منذ تقرير المتابعة الثاني معلومات تفيد إصدار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدداً من الاوراق الارشادية للأعمال والمهن غير المالية المحددة تتضمن ارشادات ذات صلة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل متطلبات التعرف على المستفيدين الحقيقيين من الترتيبات القانونية، وكذا قدمت مشروع القانون الجديد للسجل الوطني للمؤسسات الذي تم إعداده من مجلس نواب الشعب بتونس، وجاري إتخاذ إجراءات إصداره والذي يتضمن نصوص تتعلق بجمع بيانات تفصيلية عن الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية واتاحتها من خلال نسخة الكترونية لها الحجية القانونية للنسخة الورقية، وقد عمل مشروع القانون الجديد على تلافي عدد من الملاحظات الخاصة بهذه التوصية إلا أنه بالنظر إلى عدم إصدار القانون ووضع حيز التنفيذ، فلا يتسنى الاستناد إليه في تحديد درجة الإلتزام بالتوصية 25.

الاستنتاج:

40. وبالتالي تبقى أغلب الملاحظات الواردة في تقرير التقييم قائمة، فإن درجة الإلتزام بالتوصية تبقى "ملتزم جزئياً".

- التوصية 26 (التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية) (ملتزم جزئياً):

41. .خلص تقرير التقييم المتبادل إلى وجود العديد من أوجه القصور في تطبيق التوصية السادسة والعشرين، منها عدم وضوح الصلاحيات المخولة لكل من البنك المركزي وهيئة السوق المالية وهيئة العامة للتأمين في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، ووجود فراغ قانوني فيما يخص السلطة التي يجب ان تتولى الرقابة على مصلحة البريد التونسي في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، وغياب إجراءات محددة ومكتوبة لتنفيذ الرقابة على أساس النهج القائم على المخاطر، وضعف الرقابة الميدانية التي يقوم بها البنك المركزي وهيئة السوق المالية، وانعدامها فيما يخص الهيئة العامة للتأمين. وعدم الأخذ بعين الاعتبار مستوى مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب لإجراء هذه الرقابة. وضعف فهم سلطات الرقابة على القطاع المصرفي والمالي لمخاطر القطاعات التي تشرف عليها بسبب ضعف او انعدام الميدانية. وضعف الموارد البشرية لدى سلطات الإشراف والرقابة على القطاع المصرفي والمالي. وغياب سياسة تعزز فهم مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب تستند الى

مبادئ توجيهية محددة، ملائمة ومحدثة، وعدم إدراك الأشخاص الخاضعين للمخاطر والإلتزامات في القطاع المالي والمصرفي. وعدم فرض عقوبات من طرف سلطات الإشراف والرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

42. جاء في تقرير المتابعة المعززة الثاني عدم عكس القطاعات المالية مخرجات التقييم الوطني للمخاطر على إجراءات العمل وتوثيقها وتطبيقها في عمليات الرقابة، وعدم قيام هيئة السوق المالية والهيئة العامة للتأمين بتحديد المخاطر القطاعية وعكس نتائجها على إجراءات العمل وعمليات التفتيش. وبالنسبة لهيئة الأسواق المالية فتغيب الرقابة الميدانية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

43. لمعالجة أوجه القصور أعدت واعتمدت هيئة السوق المالية في 2018 دراسة قطاعية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمت على أساس مخرجات التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنجز في 2017، وعلى ضوء نتائج تقييم المخاطر أعدت الهيئة برنامج زيارة ميدانية لـ 3 وسطاء بورصة (من مجموع 23 وسيط بورصة) و 4 شركات صرف (من مجموع 22 شركة صرف). وقد تقرر فرض عقوبات على 3 وسطاء بورصة و 3 شركات صرف لاكتشاف مخالفات متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما اعتمدت الهيئة في فبراير 2018 دليل إجراءات للمراقبين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقد تم تكوين مراقبين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتلقوا تدريبات طيلة العامين 2017 و 2018 من البنك الدولي (فبراير 2018) و من أكاديمية البنوك والمالية (نوفمبر 2017 ويناير 2018) ومن الجمعية المهنية لوسطاء البورصة (أكتوبر 2017) و المعهد التونسي لوسطاء البورصة (فبراير 2018) أما فيما يخص الهيئة العامة للتأمين فقد أعدت دليل للمراقبين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمت المصادقة عليه من قبل مجلس الهيئة بتاريخ 2 مارس 2018. ويشمل الدليل هذه المحاور (الحوكمة، والسياسات والإجراءات، وخارطة المخاطر، والنظام المعلوماتي، وتدابير العناية الواجبة، ومتابعة العمليات المشبوهة). ويعتمد على المنهج القائم على المخاطر حيث تم التأكيد على وجوب تركيز المراقبين على الجوانب التي من شأنها أن تمثل مخاطر مرتفعة على غرار المستفيد الحقيقي من عقد التأمين على الحياة والأشخاص ممثلي المخاطر السياسية والأشخاص المقيمين في البلدان غير المتعاونة والمنظمات غير الهادفة للربح واكتتاب عقود تأمين بمبالغ مرتفعة وتغيير المستفيدين خلال مدة سريان العقد. وقد نظمت الهيئة العديد من الدورات لفائدة المراقبين بالتعاون مع العديد من الجهات. وقد تولى مراقبو التأمين اعتماد المنهج القائم على المخاطر في برمجة عمليات الرقابة الميدانية على مؤسسات التأمين حيث تم إعداد مصفوفة مخاطر تتضمن أهم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب (تسويق عقود التأمين على الحياة، اللجوء إلى سماسة التأمين، نسبة الإشتراءات...) مع وضع تصنيفات تأخذ بعين الاعتبار أهمية كل خطر. وعلى ضوء المعطيات المتوفرة (نتائج الاستبيانات والتقارير السنوية لشركات التأمين والإجراءات الكتابية لشركات التأمين) وبالاعتماد على مصفوفة المخاطر تم ترتيب المؤسسات حسب درجة المخاطر. وقد شملت أعمال الرقابة الميدانية 8 مؤسسات تأمين (4 مؤسسات متخصصة في التأمين على الحياة و 3 مؤسسات تعمل في جميع الفروع ومؤسسة تأمين تكافلي) وقد افرزت أعمال الرقابة الميدانية بعض الإخلالات والمخالفات وقد قرر مجلس الهيئة بتاريخ 2018/04/18 إحالتها إلى لجنة التأديب التي تولت تسليط العقوبات المناسبة على شركات التأمين المخالفة. وفيما يتعلق

بقطاع البريد قدمت تونس قرار موقع من وزير تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي المتضمن الزام الديوان الوطني للبريد عند إنجاز المعاملات المالية والخدمات البنكية بتطبيق مناشير البنك المركزي التونسي الموجهة للبنوك والمؤسسات المالية ذات العلاقة وكذلك قرارات اللجنة التونسية للتحاليل المالية ذات العلاقة المتضمنة المبادئ التوجيهية لترصد العمليات أو المعاملات المسترابة والتصريح بها والخاصة بالمهن المالية، كما حدد القرار "وزارة تكنولوجيا الإتصال والاقتصاد الرقمي" كسلطة رقابية للثبوت من مدى امتثال الديوان الوطني للبريد بالواجبات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك حدد القرار أنه يتم تطبيق العقوبات التأديبية في حال وجود مخالفات وفق النظام التأديبي للديوان الوطني للبريد، إلا أنه تجدر الإشارة الى أن القرار الوزاري الصادر في شأن الديوان الوطني للبريد لم يتم نشره بعد حتى تاريخ التقرير بالجريدة الرسمية.

الاستنتاج:

44. قدمت تونس معلومات تفصيلية بشأن جهود كل من هيئة السوق المالية والهيئة العامة للتأمين في مجال الرقابة على الجهات العاملة في مجال التأمين وشركات الوساطة بالبورصة، كما استكملت الأطر الرقابية بقطاعي البريد والتمويل متناهي الصغر بإصدار النصوص الخاصة بوزارة تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي و السلطة الرقابية على مؤسسات التمويل الصغير، ويتبقى وجود إجراءات رقابة دورية أو استثنائية لإحكام منع المجرمين أو المتواطئين معهم من أن يصبحوا مستفيدين حقيقيين في شركات الوساطة وشركات إدارة المحافظ في سوق الأوراق المالية وأن تقدم تونس معلومات عن مدى تطبيق منهج الرقابة القائم على المخاطر على مستوى المجموعات المالية وأن توفر آلية تقوم على مراجعة تقييم المخاطر ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسات أو المجموعات المالية بشكل دوري أو حينما يكون هناك أحداث أو تطورات مهمة فيها، وبالنظر إلى انخفاض المخاطر في قطاعي البريد والتمويل متناهي الصغر (وفقا لمخرجات التقييم الوطني للمخاطر والمعلومات المقدمة من تونس في هذا الشأن)، تكون تونس قد قطعت شوطا كبيرا لتصويب أغلب أوجه القصور التي أثارها تقرير التقييم المتبادل بالنسبة للتوصية 26.

45. وبالتالي فإن درجة الإلتزام الخاصة بهذه التوصية هي "ملتزم إلى حد كبير".

- التوصية 28 (تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها (ملتزم جزئياً):

46. تمثلت أوجه القصور بتنفيذ التوصية 28 بغياب ضمانات قانونية تمنع المجرمين أو شركائهم من العمل في أندية القمار، أو امتلاك حصة كبيرة أو الإشراف على نادي قمار أو تولي منصب إداري به. وعدم إصدار السلطات الرقابية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة أحكام قانونية في مجال تحديد هويات العملاء والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة والتدريب والرقابة الداخلية والاحتفاظ بالوثائق، كما تغيب صلاحية تنفيذ الرقابة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة للإمتثال أو أي ترتيبات عملية على مستوى النصوص التي تنظم أنشطة كل منها. كما لم تجر السلطات التونسية أي تحليل للمخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة للأعمال والمهن غير المالية المحددة.

47. وفي سبيل معالجة أوجه القصور، أصدرت تونس القرارات الآتية:

- قرار وزير العدل بتاريخ 19 أبريل 2018 يتعلق بضبط النظام المنطبق على عدول الإشهاد لترصد العمليات والمعاملات المسترابة والتصريح بها تطبيقاً لأحكام الفصلين 107 و 115 من القانون الاساسي عدد 26 لسنة 2015.
- قرار من وزير الداخلية ووزير المالية ووزيرة السياحة والصناعات التقليدية بتاريخ 2018/04/19 يتعلق بضبط النظام المنطبق على تجار المصوغ من المعادن النفيسة والاحجار الكريمة لترصد المعاملات المسترابة والتصريح بها تطبيقاً للفصلين 107 و 115 من القانون الاساسي عدد 26 لسنة 2015.
- قرار وزير التجارة بتاريخ 2018/04/19 يتعلق بالمصادقة على النظام المنطبق على الوكيل العقاري لترصد العمليات المسترابة والتصريح بها تطبيقاً للفصلين 107 و 115 من القانون الاساسي عدد 26 لسنة 2015.
- قرار وزير الداخلية ووزير المالية ووزيرة السياحة والصناعات التقليدية بتاريخ 2018/04/19 يتعلق بالمصادقة على النظام المنطبق على المديرين المسؤولين على نوادي القمار لترصد المعاملات المسترابة والتصريح بها تطبيقاً للفصلين 107 و 115 من القانون الاساسي عدد 26 لسنة 2015 (منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 32 بتاريخ 2018/04/20).
- المعيار المهني عدد 55 مؤرخ في 2018/04/18 لهيئة الخبراء المحاسبين يتعلق بالواجبات المحمولة على الخبراء المحاسبين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الاستنتاج:

48. قامت تونس بجهود كبيرة في اطار معالجة أوجه القصور المتبقية عليها، ومن أهمها إصدار التعليمات الرقابية للمديرين المسؤولين بنوادي القمار، الوكلاء العقاريون، تجار المصوغ من المعادن النفيسة والاحجار الكريمة، عدول الإشهاد، والمحاسبين، والتي تضمنت نصوص إلزامية فيما يتعلق بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك فإن السلطات الرقابية على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة لديها صلاحيات رقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب أحكام الفصول من 115 - 117 من القانون الأساسي بما يشمل صلاحية وضع برامج لمراقبة الإلتزام وفرض عقوبات متدرجة في حالة اكتشاف مخالفات. كما قامت تونس باتخاذ إجراءات لفهم مخاطر قطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة ووضع خطط للتعامل معها، حيث تضمن التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مخرجات بشأن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأولويات التعامل معها، كما أجرت تونس تحليلاً لمخاطر المهنة والأعمال غير المالية المحددة في عام 2017 وتم تعميم نتائجها على المهنة والأعمال المعنية، كما انتهى الى إرساء خطة عمل محددة باجندة زمنية والتي على ضوئها تم اصدار نصوص قانونية ملزمة لأغلب الاعمال والمهنة غير المالية المحددة، ويجري حالياً إعداد دليل إجراءات للمراقبين على هذه الاعمال والمهنة يتضمن كيفية الرقابة بالاعتماد على المنهج القائم على المخاطر لاعتماده قريباً للبدء في القيام بمهامهم الرقابية.

49. رغم الجهود التي قامت بها تونس إلا أنه يتبقى عليها أن تقوم بمعالجة أوجه القصور الآتية:
- الحاجة إلى ضمانات قانونية تمنع المجرمين أو شركائهم من العمل في هذا المجال، أو امتلاك حصة كبيرة في أندية القمار أو الإشراف عليها أو تولي أحد الوظائف الإدارية فيها.
 - فيما يتعلق بالمحامين، لم يتبين إصدار تعليمات رقابية ملزمة لهم من الجهة المشرفة على التزاماتهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - استكمال الجهود التي قامت بها تونس لإجراء عمليات رقابة فعلية على قطاع الاعمال والمهن غير المالية المحددة تتفق مع المخاطر التي تم تحديدها.
50. وعليه، وبما أن أوجه القصور المتبقية متوسطة، فإن درجة الإلتزام في التوصية 28 هي "ملتزم جزئياً".
- **التوصية 31 (صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق) (ملتزم جزئياً):**
51. تمثلت أوجه القصور في تقرير التقييم المتبادل في اقتصار القانون الأساسي رقم (26) لسنة 2015 على إعطاء صلاحيات استخدام وسائل وتقنيات خاصة مثل اعتراض الاتصالات والمراقبة السمعية البصرية والاختراق في قضايا الارهاب دون قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة، كما لا يتضمن القانون صلاحية استخدام أسلوب العمليات السرية، وعمليات التسليم المراقب.
52. ولمعالجة أوجه القصور أعدت تونس مشروع تعديل قانون الإرهاب ومنع غسل الأموال، ليتضمن استخدام أساليب جديدة في التحقيقات القضائية. إلا أنه يبقى مشروع قانون غير معتمد ولم تتم المصادقة عليه، وبالتالي لا يمكن الاستناد إليه لإعادة تقييم التوصية.
- الاستنتاج:**
53. نظراً لعدم اعتماد مشروع القانون المشار إليه، فإن درجة الإلتزام بالتوصية 31 هي "ملتزم جزئياً".
- **التوصية 34 (الإرشادات والتغذية العكسية) (ملتزم جزئياً):**
54. أظهر تقرير التقييم المتبادل أن نشر أفضل الممارسات وإرساء التغذية العكسية الملائمة بين السلطات والأشخاص الخاضعين محدود للغاية من حيث النطاق والتحديث، والأهمية والكفاية، وأن الأعمال والمهن غير المالية المحددة لا تتلقى أي تغذية عكسية.
55. لمعالجة أوجه القصور أصدرت اللجنة التونسية للتحاليل المالية مبادئ توجيهية لكل من المحامين، الخبراء المحاسبين، الوكلاء العقاريين، تجار المصوغ والأحجار الكريمة. كما صدر بتاريخ 2018/04/19 قرار من وزير الداخلية ووزير المالية ووزيرة السياحة والصناعات التقليدية يتعلق بضبط النظام المنطبق على تجار المصوغ والأحجار الكريمة لترصد المعاملات المستترة والتصريح بها تطبيقاً للفصلين 107 و115 من قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال. إضافةً لذلك، صدر قرار وزير التجارة بتاريخ 2018/04/19 بالمصادقة على النظام المنطبق على الوكيل العقاري لترصد العمليات المستترة والتصريح بها تطبيقاً للفصلين 107 و115 من القانون المشار إليه. كما صدر قرار وزير الداخلية ووزير المالية ووزيرة السياحة والصناعات

التقليدية بتاريخ 2018/04/19 بالمصادقة على النظام المنطبق على المديرين المسؤولين على نوادي القمار لترصد المعاملات المسترابة والتصريح بها تطبيقاً للفصلين 107 و 115 من القانون المشار إليه. إضافة للمعيار المهني عدد 55 في 04/18/2018 الصادر عن هيئة الخبراء المحاسبين المتعلق بالواجبات المحمولة على الخبراء المحاسبين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الاستنتاج:

56. بالنظر لقيام السلطات التونسية بإصدار مبادئ ارشادية من شأنها أن تساعد المؤسسات المالية والاعمال والمهنة غير المالية المحددة في تطبيق التدابير الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا سيما في كشف العمليات المشبوهة والابلاغ عنها، ينبغي رفع درجة الإلتزام بالتوصية 34 إلى "ملتزم إلى حد كبير". مع التأكيد على أهمية العمل على تعزيز تقديم التغذية العكسية بين سلطات الرقابة والاشخاص الخاضعين فيما يخص النطاق والتحديث والاهمية.

57. بالنظر للجهود المبذولة والمشار إليها اعلاه، فإن درجة الإلتزام هي "ملتزم إلى حد كبير" لا سيما وأن أوجه القصور المتبقية ضئيلة.

ب. التوصيات التي تم تعديلها بعد اعتماد تقرير المتابعة المعززة الثاني (التوصيتين 18، 21).

- التوصية 18 (الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج) (ملتزم إلى حد كبير):¹

58. تم تعديل التوصية 18 بشكل يحدد المعلومات التي يجب توفيرها، والتي ينبغي ان تتضمن المعلومات وتحليل التقارير او الانشطة التي تبدو غير اعتيادية (في حال تم إجراء ذلك التحليل) وتزويد وظائف الإلتزام والتدقيق و/أو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة بتلك المعلومات. وكذلك ينبغي ان تتلقى الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من تلك الوظائف على مستوى المجموعة وبما يتلائم ويتناسب مع إدارة المخاطر، وكذلك يجب توفير ضمانات بشأن السرية بما يشمل ضمانات لعدم التنبيه.

59. لا يتضح بان الفروع والشركات التابعة في تونس تتلقى المعلومات المشار إليها من وظائف الإلتزام والتدقيق و/أو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة وبما يتلاءم مع إدارة المخاطر، كما لم يتم أيضاً وجود ضمانات كافية بشأن سرية واستخدام المعلومات المتبادلة، بما في ذلك منع التنبيه، وفي نطاق مشاركة المعلومات على أساس حساسيتها وارتباطها بإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الاستنتاج:

60. نظراً لعدم استيفاء التشريعات المعمول بها حالياً للمتطلبات الجديدة في التوصية بعد تعديلها، فإن درجة الإلتزام بالتوصية هي "ملتزم جزئياً".

¹ تم تزويد المراجعين بمنشور البنك المركزي عدد 09-2018 الصادر بتاريخ 2018/10/18 والمتعلق بقواعد الرقابة الداخلية لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكن لم يتم الاطلاع عليه كونه تم استلامه في وقت متأخر. وقد أوضحت الدولة بأن هذا المنشور أخذ بعين الإعتبار المتطلبات الجديدة للتوصية 18 فيما يخص الرقابة على البنوك و تعمل باقي السلطات على أخذ التدابير في ذات الإتجاه.

- **التوصية 21 (التنبيه وسرية الإبلاغ) (ملتزم):**

61. تم تعديل التوصية 21 بالشكل الذي يضمن أن الأحكام المتعلقة بمنع المؤسسات المالية ومديريها ومسؤوليها وموظفيها بحكم القانون من الإفصاح عن واقعة تقديم تقرير عن عملية مشبوهة أو أي معلومات أخرى ذات صلة لوحدة المعلومات المالية، لا ينبغي لها أن تعيق عملية مشاركة المعلومات بموجب التوصية 18.

62. المادة 87 من قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمادة 11 من المنشور رقم 8-2017 تاريخ 2017/9/19 تسمحان بتوفير المعلومات، وحظر إفشاء معلومات إلى الشخص المعني بخصوص القيام بتصريح عن المعاملات المشبوهة دون أن تعيق مشاركة المعلومات بموجب التوصية 18.

الاستنتاج:

63. بالنظر لاستيفاء التشريع الحالي (المشار له بالمادة أعلاه) ينبغي الإبقاء على درجة الإلتزام للتوصية 21 "ملتزم".

ثالثاً: الخلاصة

64. خلص فريق التقييم بعد تحليل المعلومات المقدمة من السلطات التونسية المرفقة مع طلبها لإعادة تقييم 11 توصية تم تقييمها في تقرير التقييم المتبادل بـ "ملتزم جزئياً" و"غير ملتزم" إلى ما يلي:

- **التوصيات موضوع طلب إعادة التقييم:**

- رفع درجة الإلتزام إلى "ملتزم إلى حد كبير" لأربع توصيات (6، 8، 26، 34).
- الإبقاء على درجة "ملتزم جزئياً" لست توصيات (22، 23، 24، 25، 28، 31).
- الإبقاء على درجة "غير ملتزم" للتوصية (7).

- **التوصيات التي طرأت عليها تغييرات بعد اعتماد تقرير المتابعة المعززة الثاني (2017/12):**

- خفض درجة الإلتزام إلى "ملتزم جزئياً" للتوصية (18).
- الإبقاء على درجة الإلتزام "ملتزم" للتوصية (21).

65. ويمكن تلخيص درجات الإلتزام بعد إعادة التقييم في الجدول الآتي:

توصية 1	توصية 2	توصية 3	توصية 4	توصية 5	توصية 6	توصية 7	توصية 8	توصية 9	توصية 10
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	غير ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير
توصية 11	توصية 12	توصية 13	توصية 14	توصية 15	توصية 16	توصية 17	توصية 18	توصية 19	توصية 20
ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم
توصية 21	توصية 22	توصية 23	توصية 24	توصية 25	توصية 26	توصية 27	توصية 28	توصية 29	توصية 30
ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم
توصية 31	توصية 32	توصية 33	توصية 34	توصية 35	توصية 36	توصية 37	توصية 38	توصية 39	توصية 40
ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير

66. وقد اعتمد الاجتماع العام الثامن والعشرون التقرير على أن تقوم السكرتارية بأخذ ملاحظات الاجتماع العام وتحديث التقرير ونشره بعد استكمال إجراءات الجودة والاتساق كما تنص عليه إجراءات المجموعة، بالإضافة الى ذلك، أن تقدم الجمهورية التونسية تقرير المتابعة المعززة الرابع في نوفمبر 2019م.